قـــرارات

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ١٥٤٣ لسنة ٢٠٠٣

بتشكيل ونظام العمل بمجلس إدارة صندوق تمويل التدريب والتأهيل

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون الهيئات العامة الصادر بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ ؛

وعلى القانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٧٣ بشأن الموازنة العامة للدولة ؛

وعلى قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ ؛

وعلى قانون نظام العاملين بالقطاع العام الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٨ ؛

وعلى قانون شركات قطاع الأعمال الصادر بالقانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ ؛

وعلى قانون العمل الصادر بالقانون رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٣ ؛

قـــــرر :

(المادة الأولى)

يشكل مجلس إدارة صندوق تمويل التدريب والتأهيل الصادر بإنشائه قانون العمل المشار إليه ، على النحو الآتى :

- وزير القوى العاملة والهجرة ..... رئيسًا
- ستة أعضاء بحكم وظائفهم ، وهم :

(*) رئيس قطاع ديوان عام وزارة القوى العاملة والهجرة .

(*) رئيس الإدارة المركزية للتدريب المهنى بوزارة القوى العاملة والهجرة .

(*) رئيس مصلحة الكفاية الإنتاجية بوزارة الصناعة والتنمية التكنولوجية .

(*) ممثل لوزارة التأمينات الاجتماعية يختاره الوزير المختص .

(*) ممثل لوزارة قطاع الأعمال العام يختاره الوزير المختص .

(*) ممثل لوزارة الدولة للشئون الخارجية والتعاون الدولى .

- عضوان من ذوى الخبرة يختارهما وزير القوى العاملة والهجرة .

- ثلاثة أعضاء يختارهم الاتحاد العام لنقابات عمال مصر .

- ثلاثة أعضاء يمثلون منظمات أصحاب الأعمال تختارهم منظماتهم .

وللمجلس أن يستعين بمن يرى الاستعانة به من الخبراء والمستشارين ولايكون له صوت معدود فى المداولات .

كما أن للمجلس أن يدعو من يرى حضوره مجلس إدارة الصندوق ممثلاً لإحدى الجهات عند نظر موضوع يخص هذه الجهة .

(المادة الثانية)

يختص الصندوق بتمويل إنشاء وتطوير وتحديث مراكز وبرامج التدريب التى تستهدف المواءمة بين احتياجات سوق العمل المحلى والخارجى ، وله على الأخص مايأتى :

١ - رسم السياسات العامة لتمويل إنشاء وتطوير وتحديث مراكز وبرامج التدريب بما يتواءم مع احتياجات سوق العمل المحلى والخارجى .

٢ - وضع الشروط والقواعد المنظمة للعملية التدريبية من برامج ومدد التدريب ونظم الاختبارات ومنح الشهادات ومستويات التخرج وهيئات التدريس والتدريب .

٣ - إجراء البحوث والدراسات وعقد الندوات والمؤتمرات وإصدار المطبوعات ذات الصلة بما يؤدى للارتقاء بالاستثمار البشرى والمادى معًا فى كافة المجالات الإنتاجية والخدمية .

٤ - تقديم المشورة الفنية اللازمة فيما يختص بدعم وتطوير التدريب المهنى والتاهيل للجهات التى ترغب فى ذلك من خلال تقييم وإعداد دراسات الجدوى اللازمة لها .

٥ - المشاركة فى دعم وتطوير وتمويل المشروعات القومية فى مجال التدريب المهنى والتأهيل .

٦ - التنسيق مع الجهات المعنية فى وضع خطط لتمويل التدريب والتأهيل المهنى بما يحقق الاستفادة المثلى من الموارد المالية المتاحة محليًا ودوليًا .

٧ - تشجيع كافة الجهات على تنمية مواردها الذاتية لتمويل التدريب بها من خلال التدريب الإنتاجى وتنظيم المعارض والأسواق المحلية والدولية ذات الصلة .

(المادة الثالثة)

يضع مجلس إدارة الصندوق لوائح للشئون المالية والإدارية والعاملين لتنظيم العمل بالصندوق ووحداته وتطبيق القوانين واللوائح والتعليمات المالية المعمول بها فى الدولة فيما لم يرد بشأنه نص فى هذا القرار .

(المادة الرابعة)

يعقد مجلس إدارة الصندوق جلساته بناء على دعوة من رئيس المجلس مرة على الأقل كل ثلاثة أشهر وكلما دعت الضرورة إلى ذلك .

ويتحدد بدل حضور جلسات مجلس الإدارة بقرار من المجلس على أن يُلحق ذلك باللوائح المالية والإدارية للصندوق .

(المادة الخامسة)

يكون للصندوق أمين عام يُشرف على كافة النواحى المالية والإدارية للصندوق ويُمثل الصندوق أمام القضاء والغير ويصدر بتعيينه وتحديد معاملته المالية قرار من رئيس مجلس إدارة الصندوق .

ولأمين عام الصندوق تشكيل الأجهزة التنفيذية والإدارية اللازمة لإعمال أحكام هذه اللائحة والمساعدة والمشاركة فى أعمال الصندوق وحسب مقتضيات العمل وتطوره وبعد موافقة مجلس إدارة الصندوق ، كما يحضر جلسات إدارة الصندوق ويكون مقرراً له ولايكون له صوت معدود في المداولات .

(المادة السادسة)

يكون ندب ذوى الخبرة للعمل بالصندوق بقرار من رئيس مجلس إدارة الصندوق بناء على عرض الأمين العام .

(المادة السابعة)

تحدد بمديريات القوى العاملة والهجرة بكافة محافظات الجمهورية وحدات تتبع مجلس إدارة الصندوق لتنفيذ أحكام قانون العمل المشار إليه وهذا القرار وما يصدره مجلس إدارة الصندوق من لوائح وقرارات .

وتتولى كل وحدة مسك سجلات ودفاتر مستقلة للصندوق بما يكفل انضباطه وحُسن أداء مهمته .

(المادة الثامنة)

تُسدد المنشآت الخاضعة لأحكام قانون العمل المشار إليه والتى يزيد عدد العاملين بها على عشرة عمال نسبة مقدارها (١٪) من صافى الأرباح السنوية بموجب شيكات باسم «صندوق تمويل التدريب والتأهيل» خلال الشهر التالى لاعتماد الميزانية السنوية مرفقًا بها صورة من الميزانية المعتمدة .

(المادة التاسعة)

تتم الإجراءات المالية بالصندوق وفقًا للشروط والضوابط التالية :

١ - يتولى الصندوق اتخاذ كافة إجراءات الصرف وتسليم الشيكات ومتابعة عملية الصرف .

٢ - أن يكون الصرف من الصندوق بشيكات موقعًا عليها من الأمين العام للصندوق أو من يُفوضه كتوقيع أول ويكون التوقيع الثانى للمختص بمسك الدفاتر أو من ينوب عنه .

(المادة العاشرة)

تُعتبر أموال الصندوق من موارده الذاتية ، ويرحل فائض الحساب المودعة به الأموال فى نهاية كل سنة مالية إلى السنة التالية .

(المادة الحادية عشرة)

تُودع موارد الصندوق فى حساب خاص لدى إحدى البنوك التجارية المعتمدة لدى البنك المركزى يتم اختياره من قبل مجلس إدارة الصندوق ويكون الصرف منه بموجب شيكات خاصة تُعتمد من أمين عام الصندوق أو من يُفوضه فى ذلك كتوقيع أول ، ويكون التوقيع الثانى لرئيس الوحدة الحسابية المختصة بمسك الدفاتر أو من ينوب عنه .

(المادة الثانية عشرة)

تُعامل أموال الصندوق معاملة الأموال العامة وبصفة خاصة فيما يتعلق بتطبيق قانون العقوبات وفيما يختص بالتحصيل والصرف .

(المادة الثالثة عشرة)

يُعد للحساب الخاص موازنة خاصة يتم إعدادها طبقًا للنُظم المتبعة فى إعداد الموازنة العامة للدولة وتسرى عليها مايسرى على الموازنة العامة من أحكام ، كما يُعد له حساب ختامى فى نهاية كل سنة مالية .

كما تُعد للصندوق قوائم سنوية عن مركزه المالى ، وتخضع أموال الصندوق لرقابة الجهاز المركزى للمحاسبات .

(المادة الرابعة عشرة)

تتحمل كل سنة مالية بمصروفاتها وإيراداتها ولايجوز تحميل مصروفات سنة مالية لسنة لاحقة إلا عند الضرورة وبصفة استثنائية بشرط موافقة إدارة الصندوق .

(المادة الخامسة عشرة)

لمجلس إدارة الصندوق قبول التبرعات والهبات والإعانات المشروطة .

(المادة السادسة عشرة)

يُعد مجلس إدارة الصندوق تقريراً للعرض على مجلس الوزراء فى نهاية كل سنة مالية عن أعمال الصندوق وما تم اتخاذه من أعمال موضحًا به بيان كافة أوجه الصرف وعدد المستفيدين ورصيد الصندوق وجملة المبالغ السابق صرفها حتى تاريخ العرض .

(المادة السابعة عشرة)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ١٩ رجب سنة ١٤٢٤ هـ

(الموافق ١٦ سبتمبر سنة ٢٠٠٣م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور/ عاطف عبيد